

## تعليمات صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (10) من نظام صندوق الطلبة المدنيين في

جامعة مؤتة رقم (125) لسنة 2003

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة لسنة 2015" وتشمل تعليمات تكريم وتشغيل الطلبة في جامعة مؤتة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

### المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- الجامعة : جامعة مؤتة .
- الصندوق: صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة .
- اللجنة : لجنة صندوق الطلبة المدنيين .
- الطالب: الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الجناح المدني.
- نظام التأديب : نظام تأديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة رقم (31) لسنة 1987 وتعديلاته.

### أولاً : تشغيل الطلبة

### المادة (3)

يخصص في الموازنة السنوية للصندوق بنداً خاصاً لتشغيل الطلبة في الجامعة .

### المادة (4)

يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناءً على طلب يتقدم به الكترونياً الى عمادة شؤون الطلبة ويتم الموافقة على تشغيل الطالب بقرار من عميد شؤون الطلبة مع مراعاة الشروط التالية :-

- 1- أن يكون الطالب أردني الجنسية .
- 2- أن لا يقل معدله التراكمي عن 60% .
- 3- أن يكون مضى على انتظامه في الدراسة فصل دراسي واحد على الأقل .

4- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية أو حاصل على قرض أو منحة وان لا يكون الطالب موظفاً.

5- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية خلال الفصل السابق لتشغيله باستثناء عقوبة التنبيه .

### المادة (5)

ترتيبات تشغيل الطلبة في مرافق الجامعة .

1- تقوم عمادة شؤون الطلبة بإعلام الوحدات والدوائر في الجامعة عن رغبتها في تشغيل عدد من الطلبة في المرافق التي تشرف عليها وبما يتناسب مع طبيعة وإمكانيات الطالب.

2- بعد موافقة الوحدة أو الدائرة على تشغيل الطلبة وتحديد العدد المطلوب تقوم عمادة شؤون الطلبة بتزويد الوحدة أو الدائرة بأسماء الطلبة المراد تشغيلهم والذين انطبقت عليهم الشروط الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات .

3- يجوز لعمادة شؤون الطلبة أن تستعين بالدوائر المختلفة أو ممن ترى داخل الجامعة وخارجها عند دراسة طلبات التشغيل بقصد الحصول على معلومات وافية ودقيقة تفيدها في تحديد المستفيدين .

4- تحتفظ الوحدة أو الدائرة بسجل كامل للطلبة الذين يعملون فيها مبيناً فيه اسم الطالب ومكان وطبيعة عمله وأية ملاحظات عن عمله مع توقيع الطالب على الحضور والمغادرة.

5- يكلف موظف من عمادة شؤون الطلبة بمتابعة دوام الطلبة في مرافق الجامعة.

6- تعد عمادة شؤون الطلبة نموذجاً خاصاً بالتشغيل توزعه على الدوائر المعنية ويكون شاملاً لأسم الطالب ومكان وطبيعة عمله وعدد الساعات وتاريخ العمل وتقييم عمل الطالب موقعاً من الموظف المشرف عليه أثناء عمله ومصادقة مدير الوحدة أو الدائرة التي عمل فيها ومن ثم يتم إعادة الكشف إلى عمادة شؤون الطلبة للتدقيق وإرسالها إلى وحدة الشؤون المالية مباشرة لصرف مستحقات الطلبة.

7- لعميد شؤون الطلبة وقف الطالب عن العمل لأي سبب من الأسباب التالية :-

- أ- إذا لم يتم بواجباته المكلف بها أو انقطع عن العمل لأي سبب من الأسباب بناءً على تبليغ من الجهة التي يعمل بها .
- ب- إذا أوقعت على الطالب أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة باستثناء عقوبة التنبيه .
- ت- إذا فقد الطالب أي شرط من شروط التشغيل المنصوص عليها في المادة (6)

### المادة (6)

- أ- لا يجوز تشغيل الطالب لفصلين متتاليين ويستثنى من ذلك المرافق للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ب - لا يجوز أن يزيد عدد ساعات العمل لكل طالب على (15) ساعة في الأسبوع.
- ج \_ تعطى الأولوية في التشغيل بحسب الأقل دخلاً وفي حال تساوي الدخل تعطى الأفضلية للطالب الأعلى معدلاً تراكمياً .

## ثانياً: أحكام عامة

### المادة (7)

تقدم طلبات التشغيل إلى عمادة شؤون الطلبة في المواعيد التي تحددها اللجنة .

### المادة (8)

تصرف التكريم وأجور التشغيل وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة .

### المادة (9)

يتولى كل من عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية تنفيذ قرارات اللجنة.

### المادة (10)

في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين القروض والتشغيل .

### المادة (11)

عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات .

### المادة (12)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بصندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة .

تم إلغاء المادتين (3) و (4) من تعليمات صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2016-2017/6) تاريخ 2016/11/15، وهما:

### أولاً التكريم

#### المادة (3)

- أ- تخصص الجامعة تكريماً سنوياً للطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات التراكمية في تخصصاتهم في المرحلة الجامعية الأولى، أو من حصل على جائزة متميزة أو تكريم من جهة توافق عليها الجامعة.
- ب- تحدد اللجنة قيمة التكريم السنوية لكل عام بعد استلامها كشفاً بأسماء الطلبة الأوائل ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات .

#### المادة (4)

- أ- يكرم الطالب إذا توافرت فيه الشروط التالية:- أن يكون الطالب قد حاز على أعلى معدل في تخصصه ويحسب المعدل السنوي بناءً على الساعات التي درسها الطالب خلال الفصلين الأول والثاني والفصل الصيفي بحد أدنى ثلاثين ساعة معتمدة حسب خطة التخصص نفسه .
- ب- أن يكون الطالب قد حاز على أعلى معدل في تخصصه ويحسب المعدل السنوي بناءً على الساعات التي درسها الطالب خلال الفصلين الأول والثاني والفصل الصيفي بحد أدنى ثلاثين ساعة معتمدة حسب خطة التخصص نفسه .
- ت- أن لا يكون الطالب قد عوقب في تلك السنة بإحدى العقوبات التأديبية الواردة في المادة (4) من نظام تأديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة باستثناء عقوبة التنبيه.
- ج- في حال تساوى المعدل السنوي لأكثر من طالب يستحق المنحة أعلاهم معدلاً تراكمياً وإذا تساوى أكثر من طالب في المعدل التراكمي أيضاً تقسم المنحة بالتساوي بينهم .